الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفخ

دكتور/ عبدالله بن ناصر المشعل
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفخ في الأبواب الفقهية، كنفخ اليدين في التيمم، والنفخ في الصلاة، وكذلك في الطعام والشراب، والنفخ وقت الرقية، وكذلك النفخ في الإنعاش الرئوي، فأردت في هذا البحث أن أجمع أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في المذاهب الأربعة الفقهية، مستدلاً لكل قول ومرجحاً بينها.

Research Summary:

This research aims to collect the jurisprudential rulings related to blowing in jurisprudential chapters, such as blowing the hands during tayammum, blowing during prayer, as well as food and drink, blowing at the time of ruqyah, and also blowing during pulmonary resuscitation. In this research, I wanted to collect the sayings of the jurists - may God have mercy on them - on The four schools of jurisprudence, providing evidence for each statement and weighing between them.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله على عظيم فضله ونعمائه، والشكر له على جزيل كرمه وعطائه، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والضحى.

أما بعد:

فإن من إكرام الله وتوفيقه، أن يملأ وقت المرء بما يعود عليه من عظيم الثواب والأجر، ومن أعظم ما شُغلت به الأوقات مدارسة العلم، والتفقه في دين الله، ومن المسائل التي استوقفتني وعزمت على جمع ما كتبه فيها أهل العلم والفقه، فيما يتعلق بالنفخ في أبواب الفقه، وأسميته: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفخ".

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس والمكتبات والمواقع ذات الصلة، لم أقف على من أفرد مسائل هذه البحث، وجمعها ببحث مستقل، أو كتب فيها على النحو الذي سرتُ فيه.

إلا أني وقفتُ على كتابات في رسائل متفرقة، حول الموضوع مختلفة في طريقة البحث، منها:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفث، للباحث: محمد بن علي الغامدي، بحث (تكملي) ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

ولم أشترك معه في أي مسألة من مسائل البحث، لأن هذا البحث قائم على النفث لأجل الرقية، والتداوي، فيذكر حكم النفث في الطعام لأجل التداوي، وفي الصلاة عن يسار المصلي لأجل الاستعاذة، ومسألة النفث في الرقية، هل يكون قبل القراءة أو بعدها؟.

٢- أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام، للباحث: صالح بن علي الرزقان، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣١-١٤٣٢ه.

ولكن هذا البحث في الأصوات عموماً، وبحثي اختص بالنفخ.

خطة البحث:

وقسمتُ هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفخ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: حكم نفخ التراب عن اليد في التيمم.
المبحث الثاني: حكم النفخ في الصلاة.
المبحث الثالث: حكم النفخ في الطعام والشراب.
المبحث الرابع: حكم النفخ في الرقية.
المبحث الخامس: حكم النفخ في الإنعاش الرئوي.
ثم الخاتمة.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على بيان المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلاً لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكراً وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أناقش – إن تيسر–، خاتما المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام:

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه، أن يجعله خالصا لوجهه، وأن يرينا بركة العلم وطلبه، يوم ينفخ في الصور فنقف بين يديه، وأن ينفع به من كتبه، أو طالعه، أو نظر فيه، ونسأله العفو والرحمة، وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا، ولمشايخنا، ولمن علمنا، ولمن علمناه، ولمن أفادنا ولمن أفدناه، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

تمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفخ.

النفخ: "النون والفاء والخاء: أصل صحيح يدل على انتفاخ وعلو[١]".

ونفخ بفمه ينفخ نفخاً، إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما، ونفخ النار وغيرها، ينفخها نفخا ونفيخا.

فالنفخ بالفم هو: إخراج الريح من الفم، فيقال: نفخ في البوق، أي: بعث فيه الريح بقوة من فمه[٢].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: النفث: النون والفاء والثاء أصل صحيح يدل على خروج شيء من فم أو غيره بأدنى جرس، و منه نفث الراقي ريقه، وهو أقل من التفل[٣].

فالنفث: إخراج الريح من الفم بقليل من الريق[٤].

ووجه الفرق بين النفخ والنفث:

أن النفخ خروج هواء بلا ريق، بخلاف النفث فيصاحبه خروج ريق.

ولهذا يقال: : نفث الراقي رِيقه، وهذا الوجه اختاره بعض أهل اللغة[٥].

ومن وجه آخر: فالنفخ له قوة في الهواء الخارج من الفم، بخلاف النفث فهو أخف وأقل في خروج الهواء من النفخ[٦].

ثانياً: التفل: تفَل يتفُل ويتفِل بضم الفاء وكسرها، لغتان، وهو: شبيه بالبزق، وهو أقل منه، فالأول: البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

والتفل لا يكون إلا معه شيء من الريق[٧].

والفرق بين النفخ، والتفل:

أن النفخ بلا ريق، بخلاف التفل، فمعه ريق مقصود،ولا يسمى تفل إلا إذا كان معه ريق.

---

(١) مقاييس اللغة: (٤٥٨/٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٢١٨/٥)، لسان العرب: (٦٢/٣) تاج العروس: (٣٧٣/٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٤٥٧/٥)، جمهرة اللغة: (٤٢٩/١)، الصحاح: (٢٩٥/١).

(٤) ينظر: تاج العروس: (٣٧٣/٥).

(٥) ومن أهل اللغة من يرى أن النفث والنفخ بمعنى واحد، قال في درة الغواص: " و حكى الفراء عن الكسائي أن العرب تقول: تفل في عيْني ونَفث، فالتفل ما صَحبه شَيْء من الرِّيق، والنفث النفخ بلا ريق، ومنه قَوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: إن روح القُدس نفث فِي روعي، أن نفسا لن تَمُوت حتَّى تستكمل رزقها، فَاتَّقُوا الله وأجملوا فِي الطَّلب". (ص٧٨).

(٦) ينظر: الصحاح: (١٦٤٤/٤)، لسان العرب: (١٩٥/٢)، المعجم الوسيط: (٩٣٨/٢).

قال في لسان العرب: " والنفث: شبيه بالنفخ؛ وقيل: هو التفل بعينه". (١٩٥/٢).

(٧) ينظر: : الصحاح: (١٦٤٤/٤)، شمس العلوم: (٧٥٥/٢)، لسان العرب: (١٩٥/٢).

والفرق بين النفث، والتفل:

قال في إكمال المعلم: " وقد اختلف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا ومعهما شيء من الريق، وقال أبو عبيد: لا يكون التفل إلا ومعه شيء من الريق بخلاف النفث، وقيل بعكس هذا... وسئلت عائشة عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية، فقالت: كما ينفث آكل الزبيب. قال بعض شيوخنا: وهذا يقتضى أنه يلقى اليسير من الريق، وليس كما قال، بل هو كما قاله الأول لأن نافث الريق لا بزاق معه، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك، لكن قد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب: " فجعل يجمع بزاقه ويتفل "[1].

وقيل: "النفث نفخ لا بصاق معه، فإن كان معه بصاق فهو تفل. وقيل: التفل: البصاق نفسه"[2].

(١) (١٠٠/٧).

(٢) الاقتضاب في غريب الموطأ: (٤٨٤/٢).

المبحث الأول: حكم نفخ التراب عن اليد في التيمم

صورة المسألة:

إذا ضرب المتيمم يده في التراب، فهل ينفخ فيها قبل أن يمسح بهما وجهه أم لا؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم نفخ التراب عن اليد في التيمم، على قولين:

القول الأول: أن نفخ التراب عن اليد في التيمم مستحب مطلقاً كثر أو قل التراب على اليدين، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: أن نفخ التراب عن اليد في التيمم يكره إذا كان قليلاً على اليدين، وهو مذهب الشافعية(٣)، و الحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت(٥) فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٦).

وفي رواية: قال عمار: «بهذا وضرب – شعبة – بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤١٨/١)، بدائع الصنائع: (٤٦/١)، مجمع الأنهر: (٤٠/١). ويعبّر بعض الحنفية بالنفخ، والأكثر: بالنفض.

قال في الهداية: " وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب".(١/ ١٢٥)

(٢) ينظر: عيون الأدلة: (١/ ١٠٧٩)، جامع الأمهات: (٦٩/١)، روض المستبين: (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: المجموع: (٢١٤/٢)، بداية المحتاج: (١٧٩/١)، أسنى المطالب: (٨٨/١).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى: (١٠١/١)، كشاف القناع: (١٧٨/١).

قال ابن قدامة: " وإن كان خفيفا، فقال أصحابنا: يكره نفخه، رواية واحدة". المغني: (١٨١/١).

قال ابن رجب: " واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك: فروي عنه أنه لم يذهب إلى النفخ. وروي عنه أنه قال: أن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، ونقل عنه الميموني قال: لا ينفخهما. ثم قال: ومن الناس من ينفضهما، ولست أنفضهما، وكأني للنفخ أكره، ونقل عنه حنبل أنه ذكر حديث عمار هذا، وقال: اذهب إليه. قيل له: ينفخ فيهما؟ قال: ينفخ فيهما ويمسحهما. قال الخلال: العمل من مذهبه: على أنه يجوز فعل ذلك كله: النفخ والنفض، ويجوز تركه.

وقال غيره من أصحابنا: أن كان التراب خفيفا كره النفخ؛ لأنه ينقص به كمال التعميم بالطهور، وإن كان كثيرا ففي كراهته روايتان، والصحيح: لا يكره؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداء، فكذلك دواما". الفتح: (٢٣٨/٢).

(٥) تمعكت: أي: تمرّغت في التراب. ينظر: شرح القسطلاني: (٣٧٠/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (٧٥/١) (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، (٢٨٠/١) (٣٦٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفان، (٧٥/١) (٣٣٩).

وفي رواية: أنه شهد عمر وقال له عمار: «كنا في سرية، فأجنبنا»، وقال: «تفل[1] فيهما»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ بيديه الأرض، في التيمم، وهذا يدل على سنية النفخ، والرواية الثانية تدل عليه فإن قوله: «ثم أدناهما من فيه» هي كناية عن النفخ، و مثلها رواية: «تفل فيهما» [3].

الدليل الثاني: أن النفخ في التيمم إنما جاء لإزالة تلويثهما بالتراب، و في النفخ صيانة لليدين عن التلوث بالتغبير، الذي يشبه المثلة[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب[5].

نوقش:

بأن هذا اجتهاد من صحابي –رضي الله عنه–، وليس قوله ولا فعله بحجة إذا خالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على أنه اجتهاد أنه قد روي أيضاً عن بعض الصحابة ما يخالفه، كما جاء عن عمار –رضي الله عنه– بنفخ اليدين بعد التيمم[6].

الدليل الثاني: أن النفخ إنما يكره إذا كان التراب قليلاً؛ لأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمار: (إنما يكفيك هكذا) ، فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد[7].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– رجحان القول الأول، وهو استحباب النفخ للتراب؛ لما روي من أحاديث ثابتة صحيحة من غير تفريق بين الكثرة والقلة، لاسيما أن التراب ليس شرطاً في

---

(١) تفل: أي: نفخ. ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفان، (٧٥/١) (٣٤٠).

قال الجوهري: " التفل: شبيه بالبزق، وهو أقل منه. أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ". الصحاح: (١٦٤٤/٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١٧/٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: (١٤/٢).

(٤) ينظر: الهداية: (١/ ١٢٥)

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: (٢١١/١) (٨١٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، (٣٣٦/١) (٦٩٤)، والبيهقي في الخلافيات: (٤٣٦/١) (٧٨٩). قال البيهقي: "هذا عن ابن عمر صحيح ثابت".

(٦) أخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب: التيمم، (٣٣٩/١) (٧٠٣). صحح إسناده الألباني. ينظر: صحيح أبي داود: (١٤٢/٢).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢٣٨/٢).

صحة التيمم، وأن المتيمم يصح تيممه إذا ضرب جنس الأرض، سواء كان تراباً أو غيره، فإذا ضرب الأرض وكان في يديه غبار، فلينفخه، قلّ أو كثر؛ لأن الفريضة أن يضرب المسلم الأرض باليدين ويمسح الوجه واليدين بهما، لا أن ينقل التراب من الأرض.

المبحث الثاني: حكم النفخ في الصلاة.

صورة المسألة:

النفخ في الصلاة المقصود به: أن يقول المصلي (أف) عن طريق النفخ، وأما النفث عن يساره عند كثرة الوسواس، فلا يدخل في عنوان البحث.

أجمع العلماء –رحمهم الله– على كراهية النفخ في الصلاة[١].

واختلف الفقهاء– رحمهم الله– في حكم النفخ في الصلاة، هل يبطل الصلاة؟ على قولين:

القول الأول: أن النفخ يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، و المذهب عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن النفخ يبطل الصلاة إذا بان حرفان، وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن النفخ في الصلاة لا يبطلها مطلقاً، قال به بعض المالكية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وهو اختيار ابن تيمية[٩].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٣٠١/١).

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة واختلفوا في إفساد الصلاة به". التمهيد: (١٥٧/١٤). وقال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: تردد النفخ بين أن يكون كلاما أو لا يكون كلاما". بداية المجتهد: (١٩١/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (ص١٤٥)، بدائع الصنائع: (٢٣٤/١)، المحيط البرهاني: (٣٧٩/١).

قال السرخسي: "وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعا أفسدها". المبسوط: (٣٣/١).

(٣) ينظر: المدونة: (١٩٤/١)، مواهب الجليل: (٣٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٣٣٠/١).

قال في المدونة: "وقال مالك: في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمدا أو جاهلا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فإن كان ناسيا سجد سجدتي السهو.".

(٤) ينظر: المبدع: (٤٢٦/١)، الإنصاف: (٤٣/٤).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي: (ص٤٦)، التنبيه في الفقه الشافعي: (ص٣٦)، البيان: (٣١٠/٢).

(٦) ينظر: المغني: (٤٠/٢)، المحرر: (٧٢/١)، الإنصاف: (٤٢/٤).

قال ابن رجب: " أما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فنزلوهما على حالين، قالوا: إن بأن منه حرفان فهو كلام مبطل الصلاة، وإلا فلا. ولايعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولاعن غيره ممن تقدم، سوى الشافعي وأصحابه، وهو قول أبي ثور. واستدلوا بأن الكلام عند العرب ما دل على معنى، وأقله حرفان. ولكن الكلام المقصود يدل على معناه الموضوع له بالوضع، ودلالة النفخ والتأوه ونحو ذلك إنما هو بالطبع لا بالوضع، فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة للدلالة على معنى خاص. وقال الحسن: إذا رأيت ما يريبك – يعني في الصلاة – فانفخ. وهذا يدل على اباحته للحاجه إليه". الفتح: (٣٤٦/٩).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات: (٢٣٤/١)، الجامع لمسائل المدونة: (٦٣٩/٢)، التبصرة: (٣٩٥/١).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج: (٤٧٥/٢)، الهداية: (٩٠/١)، المبدع: (٤٢٦/١).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى: (٦١٨/٢٢–٦٢٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال له: «يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم»[(١)].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أن النفخ في اللغة لا يسمى كلاماً[(٢)].

الدليل الثاني: ما روي عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب»[(٣)].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»[(٤)].

نوقش:

بأن الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به.

أدلة القول الثاني:

ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول استدّل به أصحاب القول الثاني.

ووجه الدلالة عندهم: أنه إذا بان الحرفان صار النفخ كلاماً فبطلت به الصلاة.

قال ابن قدامة: " فأما النفخ في الصلاة، فإن انتظم حرفين أفسد صلاته؛ لأنه كلام وإلا فلا يفسدها.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، (٤٩١/١) (٣٨١)، و النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، باب: النهي عن النفخ في الصلاة، (٢٩٣/١) (٥٥٣)، والبيهقي في ،الخلافيات: (٦٤/٣) (٢٠٨٨). قال الترمذي: "وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك.". سنن الترمذي: (٤٩٢/١)، وضعفه البيهقي في الخلافيات، وقال الإشبيلي: "في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به". الأحكام الوسطى: (٧/٢).

قال ابن حجر: " وقال ضعيف الإسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا". الفتح: (/٨٥).

(٢) ينظر: الأوسط: (٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٣٧/٥) (٤٨٧٠). قال الهيثمي: "وفيه خالد بن إلياس وهو متروك". مجمع الزوائد: (٨٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٨٩/٢) (٣٠١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٦٧/٢) (٦٥٤٢).

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة بلفظ: "عن ابن عباس، أنه قال: «النفخ في الصلاة كلام يقطع الصلاة». (٦٧/٢) (٦٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٠/٤) (٣٤٠٩). وضعفه ابن المنذر. ينظر: الأوسط: (٢٤٧/٣).

وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا: قد فسدت صلاته؛ لحديث ابن عباس".[١]

ويمكن مناقشة أصحاب هذا القول:

بأن ما سبق الاستدلال به ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به في بطلان الصلاة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما–، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم يكد يركع، ...ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاته، وبان حرفان، ففيه دلالة على صحة الصلاة، وعدم بطلانها[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، كان قبل تحريم ذلك في الصلاة، فهو منسوخ.

الوجه الثاني: أن النفخ إذا كان خوفاً لله، أو خوفاً من عقابه، أو خوفاً من النار – كما وقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما نفخ في الكسوف– فإنه لا يبطل الصلاة، وما عدا ذلك فإنه مبطل[٤].

وأجيب:

بأن:" صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل.

---

(١) المغني: (٤٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن،ـ كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، (٣٩٤/٢) (١١٩٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: كيف النفخ، (٢٩٣/١) (٥٥٢)، وأخرجه البخاري معلقاً بلفظ:

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: «نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف». (٦٥/٢).

وبوّب عليه فقال: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. والحديث صحيح. ينظر: تغليق التعليق: (٤٤٧/٢)، إرواء الغليل: (١٢٤/٢).

(٣) ينظر: المغني: (٤٠/٢).

(٤) ينظر: فتح القدير لان الهمام: (٣٩٧/١)، تبيين الحقائق: (١٥٦/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٦٢٠/٢٢).

وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك"[1].

الدليل الثاني: ما روي عن قدامة الكلابي[2]– رضي الله عنه–، لما سئل فقيل له: إن ريش الحمام قد كثر

في المسجد، فإذا سجد أحدنا دخل في عينيه، فقال: انفخوا[3].

الدليل الثالث: أن هذه الأصوات الحلقية لا تبطل الصلاة؛ فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير، لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل[4].

الدليل الرابع: أن ما يصنعه المرء في صلاته من نفخ أو نفث أو نحنحة وغيرها من الأصوات، لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبرأ بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاما، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم،..وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس. ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتا، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.[5]

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٢/٢٣١).

(٢) هو: قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية من بني نفيل بن عمرو بن كلاب العامري، ثم الكلابي، من بني كلاب بن أبي ربيعة بن عامر بن صعصعة، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، نزل مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، أسلم قديماً، و سكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، و عداده في صغار الصحابة الذين لهم رؤية، رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمار، وأقام بركبة في البدو من بلاد نجد وسكنها.

ينظر: التاريخ الكبير: (١٩٨/٧)، معجم الصحابة للبغوي: (٦٩/٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٢٣٤٧/٤)، الاستيعاب: (١٢٧٩/٣)، أسد الغابة: (٣٧٤/٤)، سير أعلام النبلاء: (٤٥١/٣).

فائدة: ركبة نجد، قال ياقوت الحموي: رُكبة: بضم أوّله، وسكون ثانيه، وباء موحدة، بلفظ الركبة التي في الرجل من البعير وغيره، وقال ابن بكير: هي بين مكّة والطائف، وقال القعنبي: هو واد من أودية الطائف، وقيل: من أرض بني عامر بين مكّة والعراق، وقيل: ركبة جبل بالحجاز، وقال الزمخشري: هي مفازة على يومين من مكّة يسكنها اليوم عدوان، وعن الأصمعي أن ركبة بنجد، وهي مياه لبني نصر بن معاوية، بركبة هذه المياه، يعني الركايا أي: لهم مياه يقال لها الركايا، وهي بينهم وبين بطون نصر كلّها، وهي عوف وهمدان والمدركاء بركبة لهم جميعا، قال الواقدي: هو إذا رحت من غمرة تريد ذات عرق، وقال الحفصي: ركبة بناحية السَيّ، ويقال: إن ركبة أرفع الأراضي كلّها". معجم البلدان: (٦٣/٣).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، (١٢٤/٢) (١٢٨٦)، و أبو طاهر المخلّص في الملخصيات: (٣٢٧/١) (٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٠/٤) (٣٤٠٩). وإسناده حسن. ينظر: المبدع: (٤٦٢/١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٢/٢٣١).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٢/٢٢٩-٢٣٣).

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أن النفخ لا يبطل الصلاة؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن النفخ هو نفس يخرج من المرء، ولكن صاحبه صوت، فسمي نفخ، وليس بكلام ولا يشبهه، لكن ينبغي ترك النفخ عند عدم الحاجة، خروجاً من الخلاف.

قال ابن بطال: " وقال ابن بريدة: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل فى صلاته، فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب، لا أنه بمنزلة الكلام عنده، ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ في صلاته بإعادتها، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك، ولا فعله رسوله الله -صلى الله عليه وسلم- .

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبزاق فى الصلاة، وليس فى النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البزاق من النطق بالتاء والفاء اللتين من رمى البصاق، ولما اتفقوا على جواز البزاق فى الصلاة جاز النفخ فيها، إذ ليس بينهما فرق فى أن كل واحدٍ منهما بحروف"[(١)].

المبحث الثالث: حكم النفخ في الطعام والشراب.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على كراهة النفخ في الطعام والشراب، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، و المالكية[(٣)]، و الشافعية[(٤)]، و الحنابلة[(٥)].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه»[(٦)].

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، أنه قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب»[(٧)].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال: (٢٠٥/٣).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (٢٤٥/١)، المحيط البرهاني: (٣٥٢/٥)، البحر الرائق: (٢٠٩/٨).

(٣) ينظر: المعونة: (١٧١٢/١)، الكافي: (١١٣٩/٢).

وبعض المالكية قيّد الكراهة، لمن كان يأكل أو يشرب معه أحد، قال الصاوي "و يكره النفخ في الطعام لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق وعليه يكره ولو أكل وحده، وسواء كان في يده أو في الإناء وخصه بعض بالثاني. **وقيل: العلة أذية الآكل معه وعليه فلا يكره لمن كان وحده**". حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٧٥٥/٤).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٣٥٣/٨)، دليل الطالبين: (٣٤٠/٧)، النجم الوهاج: (٣٩٠/٧).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٣٦٦/٢١)، دليل الطالب: (ص٢٥٢)، كشاف القناع: (١٧٤/٥).

فائدة: اختار الآمدي إلى أن الطعام إذا كان حاراً فلا يكره نفخه، وصوبه المرداوي في الإنصاف ولكن قيّده بالحاجة إلى الأكل، فقال: "وقال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارا. قلت: وهو الصواب. إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ". الإنصاف: (٣٦٦/٢١).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأشربة، باب:في النفخ في الشراب والتنفس فيه، (٥٥٩/٥) (٣٧٢٨)، والترمذي في السنن، أبواب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (٣٠٤/٤) (١٨٨٨)، و ابن ماجة في السنن، أبواب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب، (٤٩٣/٤) (٣٤٢٩). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأشربة، باب:الشرب من ثلمة القدح والنفخ في الشراب، (٥٥٥/٥) (٣٧٢٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، (٢٨٣/١٨) (١١٧٦٠).

وفي رواية: دخل أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– على مروان بن الحكم، فقال له مروان: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟
فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد.
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس».
قال: فإني أرى القذاة[1]فيه. قال: «فأهرقها» [2].

وجه الدلالة مما سبق:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الإناء إنما كان لعلة وحكمة، سواء كان النفخ لإناء خاص بصاحبه، أو مشارك معه غيره في الأكل والشرب[3]، فإن النفخ في الشراب والطعام، يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.

وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه[4].

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي قتادة –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[5].

قال المنذري: " في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل المصري، أخرج له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جدًا، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.". مختصر سنن أبي داود: (٥٥٥/٢).

(١) القَذَاة: بفتح القاف، وهي: ما يسقط في الشراب والعين. ينظر: شرح مصابيح السنة لابن الملك: (٥٩٤/٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الشرب، (١٣٥٤/٥) (٣٤٢١)، والترمذي في السنن، أبواب: الأشربة، باب: ماجاء في كراهية النفخ في الشراب، (٣٠٣/٤) (١٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه، باب: آداب في الشراب، باب: ذكر الزجر عن النفخ في الشراب لمن أراد الشرب، (١٤٥/١٢). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) قال ابن حجر: " قال المهلب النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس. **قلت: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء**". الفتح: (٩٤/١٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد: (٢١٦/٤).

قال الخطابي: " يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال". (٢٧٥/٤).

قال الباجي" نهى – صلى الله عليه وسلم – عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ فيتقذره الناظر ويفسده عليه". المنتقى شرح الموطأ: (٢٣٦/٧).

وقال القاضي عياض: " وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه". (٤٩٥/٦).

قال فضل الله التُّورِبِشْتي: " إنما نهى عن النفخ والتنفس فيه؛ لأن الماء للطفه ورقته تسرع إليه الاستحالة بالرائحة الكريهة، فإذا تنفس فيه الإنسان أثر فيه النكهة التي تتولد من خلوف الفم، فيتأذى به الشارب ولا يستمرئه، ويدخل في معنى ذلك الأشربة". الميسر في شرح مصابيح السنة: (٩٦٧/٣-٩٦٨).

ومن لطيف التعليلات: ماعلل به المناوي فقال: "والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره، وعدم الصبر، وقلة المروءة". فيض القدير: (٣٤٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (٤٢/١) (١٥٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث نهى عن التنفس في الإناء، فدل على النفخ كذلك، بل النفخ من باب أولى، فالنفخ في الإناء، أشد من التنفس فيه؛ لأنه تنفس وزيادة(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن يحمل النهي في الأصل على التحريم وليس على الكراهة.

ويجاب:

بأن العلماء – رحمهم الله– أجمعوا على أن النهي في مسألة النفخ في إناء الطعام والشراب، محمول على الكراهة لا على التحريم(٢).

الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «إن الله لم يطعمنا نارا»(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينفخ في الصحفة، مع أنها تفور، فدل ذلك على كراهة النفخ.

نوقش:

بأن الأثر ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

المبحث الرابع: حكم النفخ في الرقية.

اتفق جمهور الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، على جواز الرقية(٨).

واختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم النفخ في الرقية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفخ في الرقية مباح، وهو مذهب الحنفية(٩)، ورواية عند الحنابلة(١٠)، وقال به بعض السلف(١١).

---

(١) قال ابن حجر: "النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس". الفتح: (٩٢/١٠). ينظر: التمهيد: (٣٩٦/١).

(٢) قال ابن عبد البر: " والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه". التمهيد: (٣٩٧/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: (١١٣/٧) (٧٠١٢)، وفي المعجم الصغير: (١٤٤/٢) (٩٣٤). وهو ضعيف الإسناد. ينظر: المغني عن حمل الأسفار – تخريج أحاديث الإحياء– للعراقي: (ص٨٥٣)، الإرواء: (٣٨/٧).

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٥٣٤/٢)، الغرة المنيفة: (ص١١٨)، البناية شرح الهداية: (٢٨١/١٠).

(٥) ينظر: المعونة: (ص١٧٣٠)، الكافي: (١١٤٢/٢)، المقدمات والممهدات: (٤٦٥/٣).

(٦) ينظر: الأم: (٢٤١/٧)، المجموع: (٦٤/٩).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود: (ص٣٤٩)، المغني: (٤١٢/٥)، كشاف القناع: (٨١/٢).

(٨) قال ابن عبدالبر: "لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلا لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته". الاستذكار: (٤٠٥/٨).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق: (٣٣/٦)، البحر الرائق: (٢٣٧/٨).

(١٠) ينظر: الفروع: (٢٥٠/٣)، الآداب الشرعية: (٤٤٢/٢).

(١١) جاء في مصنف أبي شيبة بإسناده عن ابن سيرين أنه سئل عن الرقية ينفث فيها فقال: «لا أعلم بها بأسا».(٤٦/٥) (٢٣٥٦٧).

القول الثاني: أن النفخ في الرقية، مستحب، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن النفخ في الرقية، مكروه، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، و قال به جماعة من السلف[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي قتادة- رضي الله عنه-، يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره» وقال أبو سلمة: «وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها»[٦].

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه ب: قل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[٧].

وجه الدلالة مما سبق[٨]:

أن الأحاديث التي جاءت بالنفث والنفخ مع الرقية، إنما هي على وجه الإباحة، وليست محلاً للسنة.

أدلة القول الثاني:

ما تقدم من أدلة القول الأول، واستدلوا أيضاً بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ

---

(١) ينظر: التمهيد: (١٢٩/٨)، إكمال المعلم: (١٠٠/٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٨٢/١٤)، طرح التثريب: (١٩٤/٨). قال النووي في شرح مسلم: "والنفث:نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم".

(٣) ينظر: تصحيح الفروع: (٢٥٠/٣)، الفواكه العديدة: (١٥٠/١).

قال النووي: "والنفث نفخ لطيف بلاريق فيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم".

(٤) ينظر: مسائل الكوسج: (٤٨٦٩/٩)، تصحيح الفروع: (٢٥٠/٣)

(٥) منهم: إبراهيم النخعي، والضحاك، وعكرمة، والحكم، وحماد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤٥/٥) (٢٣٥٥٨)، شرح البخاري لابن بطال: (٤٣٤/٩)، الاستذكار: (٤١٠/٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، (١٣٣/٧) (٥٧٤٧)، ومسلم في كتاب: الرؤيا، (١٧٧١/٤) (٢٢٦١).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية، (١٣٣/٧) (٥٧٤٨).

(٨) لم أقف على توجيه أصحاب هذا القول لما روي من الآثار والأحاديث التي جاءت بالنفث، بل يذكرون ما روي، ثم يحملونها على الإباحة، وذكر بعض الحنفية أن الرقية ليست بقربة محضة، فقال"الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها. وكذلك على العلاجات كلها". اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٥٣٤/٢).

قال ابن عابدين: "ويقال رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته". حاشية ابن عابدين: (٣٦٣/٦).

سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها» فسُئل الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه(٢).

الدليل الثالث: ما روي أن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– سُئل عن ضربة في ساقه، فقال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم «فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة»(٣).

الدليل الرابع: ما جاء عن جابر–رضي الله عنه–، قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»(٤).

الدليل الخامس: ما روي: «أنه –صلى الله عليه وسلم– رفعت امرأة إليه صبياً، فجعله بينه وبين واسطة الرحل ثم فغر فاه فنفث فيه»(٥).

الدليل السادس: ما جاء عن محمد بن حاطب– رضي الله عنه– (٦)، قال: تناولت قدرا لنا فاحترقت يدي، فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة، فقالت له: يا رسول الله، فقال: «لبيك وسعديك»، ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو؟ فسألت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرى والمعوذات، (١٣١/٧) (٥٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (١٧٢٧/٤) (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرى والمعوذات، (١٣١/٧) (٥٧٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، (١٧٢٣/٤) (٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، (١٣٣/٥) (٤٢٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، (١٧٢٣/٤) (٢١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، (٧٦/٢) (١٢٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، (٢١٤٠/٤) (٢٧٧٣).

فائدة:

قال الخطابي: " قلت: قد يحتمل أن يكون المعنى في ذلك، والله أعلم، تألف ابنه وعشيرته، ولعل ذلك إنما كان قبل نزول الآية في النهي عن الصلاة على المنافقين والوقوف على قبورهم، وكان أبو سعيد ابن الأعرابي يتأول ما كان من إلباس النبي صلى الله عليه وسلم إياه قميصه على معنى المجازاة له على قميص كان عبد الله بن أبي كساه العباس بن عبد المطلب، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد". أعلام الحديث: (٦٧٦/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً بهذا اللفظ (٤٦/٥) (٢٣٥٦٥)، وفي موضع آخر أخرجه مطولاً، (٤٩/٥) (٢٣٥٨٩)، والإمام أحمد في المسند مطولاً، (٨٩/٢٩) (١٧٥٤٨)، بلفظ:

ما روي: عن يعلى بن مرة، قال: لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، ما رآها أحد قبلي، ولا يراها أحد بعدي، لقد خرجت معه في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، هذا صبي ، أصابه بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم، ما أدري كم مرة، قال: " ناوليني " فرفعته إليه، فجعلته بينه وبين واسطة الرحل، ثم فغر فاه، فنفث فيه ثلاثا، وقال: " بسم الله، أنا عبد الله، اخسأ عدو الله " ثم ناولها إياه، فقال: " القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل " قال: فذهبنا ورجعنا، فوجدناها في ذلك المكان، معها شياه ثلاث، فقال: " ما فعل صبيك؟ " فقالت: والذي بعثك بالحق، ما حسسنا منه شيئا حتى الساعة، فاجترر هذه الغنم... إلى آخر الخبر.

قال الهيثمي: " وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح". (٦/٩) (١٤١٥٧).

(٦) هو: محمد بن حاطب القرشي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، أمه فاطمة بنت المجلل بن عبد الله بن أبي قيس، هاجر به أبواه إلى أرض الحبشة، وهو أول من سمي في الإسلام بمحمد، يكنى أبا إبراهيم، توفي أبوه بالحبشة مسلما، وقيل: إنه ولد بالحبشة، وقيل ولد في السفينة، وتوفي سنة ست وثمانين بالكوفة في أيام عبد الملك، وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وتسعين. ينظر: معرفة الصحابي لأبي نعيم: (١٧٠/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١٣٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء: (٤٣٥/٣).

أمي بعد ذلك ما كان يقول فقالت، كان يقول: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت»[١].

الدليل السابع: ما روي عن حبيب بن فديك[٢] أن أباه خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا، فسأله ما أصابه، فأخبره، «فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين، وإن عينيه مبيضتان»[٣].

نوقش:

بأن الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به.

وجه الدلالة مما سبق:

أن النفخ والنفث في الرقية مستحب؛ لما جاء من أحاديث وأخبار مختلفة الرواة عن نفثه صلى الله عليه وسلم في الرقية[٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر في كتابه النفث، وأمر بالاستعاذة منه، ومن فاعله فقال: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ ﴾ ، فدل على كراهة النفث [٦].

نوقش:

بأنه ليس فى ذمه جلّ جلاله نفث أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة بالحق في معناه؛ لأن النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة من شرهن السحرة.

فأما من نفث بالقرآن وبذكر الله على النحو الذي كان رسول الله وأصحابه ينفثون فليس ممن أمر الله بالاستعاذة من شره، إذ قد صح عن النبي أنه نفث على نفسه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩٢/٢٤) (١٥٤٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٤٧/٥) (٢٣٥٧٥). قال الهيثمي: "ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد: (١١٢/٥).

(٢) هو: حبيب بن فديك ويقال: حبيب بن فويك، بالواو وقيل: حبيب بن عمرو بن فديك السلاماني، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وهو رأس سلامان. ينظر: معرفة الصحابة: (٨٣١/٢)، أسد الغابة: (٦٦٧/١) (٦٧٩/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٥/٥) (٢٣٥٦٣)، و الطبراني في المعجم الكبير: (٢٥/٤) (٣٥٤٦).

قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته". إتحاف الخيرة المهرة: (١٠٥/٧).

(٤) قال القاضي عياض: " قال بعض علمائنا: هذه سنة في نفث الراقي، وبالأخذ بهذا والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول مالك". إكمال المعلم: (١٠٠/٧).

(٥) سورة الفلق: آية: ٤.

(٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٤٣٤/٩).

بالمعوذات، فبين أن التفل والنفث بكتاب الله شفاء من العلل، ومن استشفى بذلك مصيب، وفى فعله ذلك برسول الله مقتد(١).

الدليل الثاني: أن الهواء الذي يخرج من الراقي حين ينفخ، مما يستقذر، فينفر منه المنفوث عليه(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأن الاستقذار لا وجه له؛ لما جاءت به السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، بالنفخ، كما أن النفخ على التسليم بالاستقذار لا يكون إلا إذا كان نفخاً ذا قوة موجهاً للوجه، أما لو كان على بقية الجسد فلا وجه لاستقذاره(٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من استحباب النفخ والنفث في الرقية؛ لما جاءت به الأحاديث والأخبار عن رسولنا صلى الله عليه وسلم(٤).

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٩/٤٣٤-٤٣٥)، فتح الباري: (١٠/٢٠٩).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى: (١/٨٣٥).

(٣) قال ابن عبد البر في الرد على من يرى كراهة النفخ والنفث في الرقية: "وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق". (٨/١٣٣).

(٤) قال القاضي عياض: "وفائدة ذلك – والله أعلم – التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى فى النشر. وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن فى الراقي". إكمال المعلم: (٧/١٠١).

قال ابن القيم: " وفي النفث والنفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء، والنفس المباشر للرقية، والذكر، والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس، كانت أتم تأثيرا، وأقوى فعلا ونفوذا، ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفسه، وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها.

وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان.

قال تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: ٤] وذلك؛ لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاما لها، وتمدها بالنفث والنفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدها، وتتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع، والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث، فأيهما قوي كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض، ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام، ومحاربتها وآلتها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها، ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه، وبعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها.

والمقصود: أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والنفل، قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته، والله أعلم". زاد المعاد: (٤/١٦٥).

المبحث الخامس: حكم النفخ في الإنعاش الرئوي[1].

صورة المسألة:

قد يحتاج بعض المصابين إلى إسعاف فوري، بنفخ الهواء في فم المصاب، لتعود له الحياة، فما حكم هذا النفخ؟

أجمع العلماء-رحمهم الله- على وجوب إنقاذ الحي إذا كان في هلكة، وحالة اضطرار، ولو كان إنقاذه بطريق محرم؛ للضرورة[2].

قال سبحانه في جواز أكل المحرمات عند الضرورة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/١٧٣]. وقال سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام/١١٩].

وقد ذكر الفقهاء في زمن مضى، أمثلة مقاربة لمسألتنا هذه في الإقبال على الهلكة، أمام من يقدر على مساعدته وبذل المعروف له بدفع الموت عنه، والعيش -بإذن الله-.

قال ابن حزم: "أن من استسقاه مسلم – وهو قادر على أن يسقيه – فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشا فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة"[3].

وذكروا في الصائم إذا وجد المرء أمامه في حال موت وهلكة، فإنه يجوز له الفطر، حتى يكشف عنه الضرر والموت.

قال العز بن عبد السلام: " ولو تعيَّن عليه إنقاذُ غريق، فلم يمكنه إلا بالإفطار أفطر وعليه القضاء"[4].

وقال في كشاف القناع: "و يجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا، وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه فإن أبى قطعها، أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه"[5].

إذا تقرر هذا فإن المرء إذا وجد شخصاً في حال هلاك، ومحتاج أن ينفخ في فمه – إنعاشاً رئوياً- فإن ذلك واجب؛ لإنقاذه من الموت.

---

(١) هو: النفخ في فم المصاب مرتين ببطء، وذلك على مدى ثانية ونصف إلى ثانيتين، ويراقب ارتفاع صدر المصاب بعد النفخ في فمه وينتظر حتى يهبط صدره بين النفخة الأولى والثانية، ويسميها بعضهم: (قبلة الحياة).

ينظر: موقع وزارة الصحة:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Firstaid/Pages/Pulmonaryheart.aspx

وقيل في تعريف نفخة – بالخاء- الإنعاش: "وضع الفم على فم شخص آخر والنفخ في رئتيه حتى يستعيد وعيه". معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٢٣٩/٣).

وقيل: " نفحة -بالحاء- الإنعاش: إحدى حالات الإسعافات الأوليّة، حيث يرسل شخصٌ سليم نفحةً من فمه في فم آخر مصاب بإغماء أو غريق فتبعث فيه الوعي والحياة". معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٢٤٧/٣).

(٢) الإشراف: (١٧١/٨)، المغني: (٤١٥/٩).

(٣) المحلى: (١٨٦/١١).

(٤) الغاية في اختصار النهاية: (٤٠٣/٢).

(٥) (٣٨٠/١).

ويستدل لذلك:

ما جاء عن عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل... الحديث »[(١)].

وجه الدلالة:

أن من الذنوب العظيمة، والآثام الكبيرة التي لا يكلم الله ولا ينظر إلى صاحبها يوم القيامة، مَن منع ابن السبيل من الماء وهو زائد عن حاجته، فكيف بمن منع نفسه من المساعدة لمن هو في مرحلة هلاك واضطرار، فهو من باب أولى، فالمريض المشرف على الهلاك نظير الجائع والظمآن في البيداء فإن في إنعاشه بالنفخ، يتحتم أمر الوجوب، ويكون من فروض الكفايات، ولكن بشرطين:

١– أن يكون القائم بالنفخ، ممن يحسن ذلك.[(٢)].

٢– عدم وجود غيره.

فإن كان لا يحسن فلايجب عليه الإقدام حتى لا يضر بالمصاب، وإن وجد غيره استحب له المعاونة والمساعدة في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، (١٧٨/٣) (٢٦٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، (١٠٣/١) (١٠٨).

(٢) قال في المفهم: " فلو منعَهُ هذا الماء حتى مات عطشًا **قِيدَ منه عند مالك**؛ لأنَّه قتَلَهُ، كما لو قتلَهُ بالجوع أو بالسلاح". (٣٠٦/١). ينظر: إكمال المعلم: (٣٨٥/١).

فائدة: نسبة القول إلى الإمام مالك فيه نظر، بل القول إنما هو قول عبد الرحمن بن القاسم، تلميذ مالك. ينظر: المدونة: (٤٦٩/٤).

قال في مواهب الجليل: "قال الأبي: ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون إنه خلاف المدونة". (٢٢٥/٣).

الخاتمـــــة:

أحمد الله أولاً وآخراً على تمام البحث، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يستعملنا في طاعته، ثم أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج:

١- أن النفخ هو: خروج الهواء بلا ريق، بخلاف النفث فيصاحبه خروج ريق.

٢- اختلف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى واحد، ولا يكونان إلا ومعهما شيء من الريق، وقيل بغير ذلك.

٣- أن نفخ التراب عن اليد بعد التيمم مستحب؛ لما روي من أحاديث ثابتة صحيحة من غير تفريق بين الكثرة والقلة.

٤- أجمع العلماء -رحمهم الله- على كراهية النفخ في الصلاة.

٥- أن النفخ في الصلاة غير مبطل لها؛ لأن النفخ هو نَفَسٌ يخرج من المرء، ولكن صاحبه صوت، فسمي نفخ، وليس بكلام ولا يشبهه.

٦- اتفق الفقهاء -رحمهم الله - على كراهة النفخ في الطعام والشراب، وبعض المالكية قيّد الكراهة، لمن كان يأكل أو يشرب معه أحد.

٧- اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الرقية.

٨- والصحيح من أقوال أهل العلم استحباب النفخ والنفث في الرقية؛ لما جاءت به الأحاديث والأخبار عن رسولنا صلى الله عليه وسلم.

٩- الإنعاش الرئوي، هو: النفخ في فم المصاب مرتين ببطء، وذلك على مدى ثانية ونصف إلى ثانيتين، ويراقب ارتفاع صدر المصاب بعد النفخ في فمه وينتظر حتى يهبط صدره بين النفخة الأولى والثانية.

١٠- إذا وجد الإنسانُ شخصاً في حال هلاك، ومحتاج أن ينفخ في فمه - إنعاشاً رئوياً- فإن ذلك واجب؛ لإنقاذه من الموت، بالشروط المذكورة.

قائمة المصادر والمراجع:

١-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري أبو العباس (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢-الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٣-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٧-أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩-الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي.قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر. الناشر : دار ابن حزم. بيروت. الطبعة : الأولى. ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٠- أعلام الحديث (وهو شرحٌ لصحيح البخاري)، المؤلف : حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي (المتوفى : ٣٨٨هـ)، تحقيق : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١- الإقناع في الفقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٢- إكمال المعلِم بفوائد مسلم، المؤلف : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي أبو الفضل السِبْتي (المتوفى : ٥٤٤هـ)، تحقيق : يحيى إسماعيل، الناشر : دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، المؤلف: محمد بن عبد الحق اليفرني (٦٢٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

١٦- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

١٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد

الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠- الأم. للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر:دار إحياء التراث العربي الطبعة:الثانية.

٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ).الناشر: دار المعارف.

٢٨- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٣١- التاريخ الكبير، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمنبن يحيى المعلِّمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد (الهند) .

٣٢- التبصرة، المؤلف : علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي المالكي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر : دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٣٤- تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٥- تصحيح الفروع، المؤلف : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح .

٣٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن. الطبعة : الأولى، ١٤٠٥.

٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٨- التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: عالم الكتب.

٣٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٠- جامع الأمهات. لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤١- الجامع الكبير – سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٢- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبو بكر الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، تحقيق : جماعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٣- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٤- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٦- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٧- دليل الطالبين لكلام النحويين، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، الناشر: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – الكويت، عام النشر: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٨- رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٩- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٥٠- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٢- سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٤- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٥- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٦- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٧- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٩- شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١ – عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢ – سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣ – محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ – زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٦١- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦٢- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.

٦٥- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٦- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى،١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

٦٧- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨- طرح التثريب في شرح التقريب.لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٠- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض،عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٧١- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٧٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٧٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٥- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٧٦- فتح القدير لعبده الفقير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة بدون رقم ولا تاريخ.

٧٧- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد الصالحي أبو عبد الله المقدسي شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٧٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٩- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٨١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨٣- المبدع شرح المقنع الكتاب: المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٤- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٧- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٨٩- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٩٠- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٢- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، اختصار : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصَّاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٩٣- المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٩٦- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩٧- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٩- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر : ١٤١٥هـ .

١٠٠- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٠١- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية. (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

١٠٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٤- المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).الناشر: دار الدعوة.

١٠٥- معرفة الصحابة لأبي نعيم، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٠٦- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٧- مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٨- المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١١- موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١١٢- موقع وزارة الصحة:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Firstaid/Pages/Pulmonaryheart.aspx

١١٣- الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ.

١١٤- النتف في الفتاوى. لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١١٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١١٧- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.